

قَدْ رَيْنَ بِهِ» يَعْنِي: قَدْ أُحِيطَ بِهِ إِحَاطَةً الدِّينِ بِمَالِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١):
﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ يَعْنِي: اسْتَعْلَبَ عَلَيْهَا وَتَغَشَّاهَا وَأَحْدَقَ بِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِيَّاكُمْ وَالدِّينَ فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ وَأَخِرُهُ حَرْبٌ» فَالْحَرْبُ:
السُّلْبُ لِلْمَالِ وَالْمُصِيبَةُ بِهِ، تَقُولُ: قَدْ حُرِبَ الرَّجُلُ مَالُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ حَرِيبٌ
كَقَوْلِهِ سَلِيبٌ^(٢)، وَإِيَّاهُ أَرَادَ أَبُو ذُوئَيْبٍ الْهَذَلِيُّ فِي قَوْلِهِ^(٣):

وَإِذَا الْحَرِيبُ أَنَاخَ عِنْدَ بِيوتِهِمْ رَجَفُوهُ رَبَّ صَوَافِنِ وَقِيَانِ
صَاحِبِ خَيْلٍ وَجَوَارِ.

(شَرْحُ غَرِيبِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ)^(٤)

(من موطأ مالك بن أنس رحمه الله)

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الحقو) في حديث مالك
الذي رواه عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، عن محمد بن سيرين،

(١) سورة المطففين: الآية: ١٤.

(٢) غريب أبي عبيد: ١٠٩/٣.

(٣) لم أعر عليه في شعر أبي ذؤيب ولا في غيره.

(٤) الموطأ رواية يحيى: ٢٢٢/١، ورواية محمد بن الحسن: ١٠٩، ورواية سويد: ٣٠٩،

والاستذكار لابن عبد البر: ١٧٩/٨، والمنتقى لأبي الوليد الباجي: ٢/٢، والتعليق على

الموطأ لأبي الوليد القشيري: ١/٢٤٧، والقبس لابن العربي: ٤٣، وتنوير الحوالك:

١/٢٢٢، وشرح الزرقاني: ٢/٥٠. جاء في الاقتضاب للفيضي: «الجنزة لفظ يطلق

على الميت، ويطلق على الأعواد التي يحمل فيها، ويقال بفتح الجيم وكسرهما. ويروى

عن ابن الأعرابي أنه قال: إذا فتحت فهو الميت، وإذا كسرت فهي الأعواد... وليس

كما زعم علماؤنا أنهما لغتان...».

عن أم عطية الأنصارية: أنها قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّيْتُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ فَأَعطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ، يَعْنِي بِحَقْوِهِ: إِزَارُهُ» [١/ ٢٢٢ رقم (٢)].

قال عبد الملك: الحَقْوُ^(١): الإِزَارُ الذي يُوتَرَرُ به، وكثيره: الأَحْقِي والحَقِي والأَحْقَاءُ، وإياها أراد عمر حين قال^(٢): «لا يعجزُ النساءُ عن إخفاءِ الأحْقَاءِ، فإنَّ كانَ ما تحتَ ذلكَ وثيرًا كانَ أخْفَى لَهُ، وإنَّ كانَ سَحِيقًا^(٣) كانَ أَسْتَرَ لَهُ» إِنَّمَا عَنَى بِالْأَحْقَاءِ: الأَزْرُ الَّتِي تَأْتِرُ النِّسَاءُ بِهَا، أَمْرٌ أَنْ يُضَاعَفَتْهَا لِتَسْتُرَ ما تَحْتَهَا وتُخْفِيه.

(١) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ في غريب أبي عبيد: ٤٦/١، والغريبين: ٤٧٦، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد اللقيني: ٢٤٧/١، والفاثق: ٢٩٨/١، وغريب ابن الجوزي: ٢٣٠/١، والنهية: ٥٦١/١، ويراجع: تهذيب اللغة: ١٢٤/٥، والمجمل: ٥٤٥، والمحكم: ٣٥٠/٣، والأفعال للسرقسطي: ٤٢٠/١، والصَّحاح، واللَّسَان، والتَّاج: (حقو). قال الهروي في الغريبين: «والعربُ تقول: عُدْتُ بِحَقْوِ فلان، أي: استجرتُ به واعتصمْتُ». قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد: ٣٧٨/١، ٣٧٩ «وأما قوله في هذا الحديث: أعطانا حَقْوَهُ فقال أشعِرْنَاهَا إِيَّاهُ فالحَقْوُ: الإِزَارُ، وقيل: المنزَرُ، قال منقذُ بنِ خَالِدِ الهُدَلِيِّ: [شرح أشعار الهُدَلِيِّين: ١/ ٤٧٢]

مُكَبَّلَةٌ قَدْ خَرَّقَ الرِّدْفُ حِقْوَهَا وَأُخْرِئِي عَلَيْنَهَا حِقْوَهَا لَمْ يُخَرِّقِ (والحِقْوُ) مكسورُ الحاءِ بلغة هُدَيْلٍ، وقد قيل: (حِقْوُهَا) بالفتح، وجمعه: حِقِيٌّ، وأحْقَاءُ، وأحِقٌّ. والبيت الذي أنشده الحافظ من أبيات لمالك بن خالد الهُدَلِيِّ. وفي التعلُّيقِ عَلَيَّ الموطأ لأبي الوليد اللقيني: ١٤٧/١: «الحَقْوُ: الإِزَارُ وأصلُهُ: الخِصْرُ، فسُمِّيَ الإِزَارُ حَقْوًا باسمه؛ إذ كان يشدُّ عليه من باب المُجاوِرَةِ، وهُدَيْلٌ تقول: حَقْوًا بكسر الحاء، وجمعه حِقْوًا في أقلِّ العَدَدِ: أَحِقٌّ، وفي الكثيرِ: حِقَاءٌ كِدَلَاءٍ، وحِقِيٌّ على مثالِ دُلِيٍّ».

(٢) قولُ عُمَرَ هَذَا بلفظ آخر في غريب أبي عبيد والفاثق... وغيرهما.

(٣) السُّحْقُ: الثَّوْبُ الخَلِيقُ فلعلَّه المقصود هنا.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرحِ (الثيابِ السُّحولِيَّةِ) في حديثِ مالكِ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ - وَهُوَ مَرِيضٌ - فِي كَمْ كُنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ - لثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشَقٌّ أَوْ زَعْفَرَانٌ - فَأَغْسِلُوهُ ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هَذَا لِلْمِهْلَةِ» [١/ ٢٢٤ رقم (٦)].

قال عبدُ الملكِ: أمَّا الثيابُ السُّحولِيَّةُ فإنَّها نُسبتُ إلى قَرِيَّةٍ من قُرَى اليمَنِ يقالُ لها: سَحُولٌ^(١)، تُعملُ فيها الثيابُ، وَهِيَ ثِيَابٌ قُطْنٌ لَيْسَتْ بِالجِيَادِ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثَوْبٌ قَدْ أَصَابَهُ مِشَقٌّ أَوْ زَعْفَرَانٌ» فَإِنَّ الْمِشَقَّ: الْمَغْرَاةُ^(٢)، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَهُ الْمِشَقَّ، وَيَصْبُغُونَ بِهَا الثِّيَابَ، فَيَأْتِي لَوْنُهَا كَالْهَرَوِيِّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هَذَا لِلْمِهْلَةِ» فَإِنَّ الْمِهْلَةَ - بِكسْرِ المِيمِ -: صَدِيدٌ

(١) معجم ما استعجم: ٧٢٧/٢، قال: «بفتح أوله وضَمَّ ثانية على وزن (فَعُولٍ): قَرِيَّةٌ بِاليمَنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي رِسْمِ (رِيْدَةِ)، وَإِلَيْهَا يَنْسَبُ الثِّيَابُ السُّحُولِيَّةُ». وَفِي رِسْمِ (رِيْدَةِ) أُنشِدَ بَيْتٌ طَرْفَةً، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ: ٨١ مِنْ قَصِيْدَةِ أَوَّلِهَا:

لِهِنْدٍ بِحِرَانَ الشَّرِيفِ طُلُوْلُ تَلُوْحُ وَأَذْنِي عَهْدِهِنَّ مُجِئُ
وَبِالسَّفْحِ آيَاتٍ كَأَنَّ رُسُومَهَا يَمَانٍ وَشَتَّ رِيْدَةً وَسَحُولُ

وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: ١٩٥/٢ قَالَ: «قَرِيَّةٌ بِاليمَنِ يَحْمَلُ مِنْهَا ثِيَابٌ قُطْنٌ بِيضٌ تُدْعَى السُّحُولِيَّةُ» وَأُنشِدَ بَيْتٌ طَرْفَةً الْمَذْكُورَ. وَفِي الرُّوضِ الْمَعْطَارِ: ٣٠٨ قَرِيْبَةُ بِاليمَنِ أَوْ وَاِدٍ، إِلَيْهَا يُنْسَبُ الثِّيَابُ السُّحُولِيَّةُ وَالْمَلَا حِفُّ السُّحُولِيَّةُ وَقِيلَ: وَاِدٍ بِقَرْبِ الْجَنْدِ». قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيُّ: «أَمَّا السَّحْلُ فَهُوَ ثَوْبٌ لَا يُبْرَمُ غَزْلُهُ، أَيُّ: لَا يُفْتَلُ طَاقِنٍ، . . . وَأُنشِدَ لِرُهْبِيرٍ:

* عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ سَحِيلٍ وَمُبْرَمٍ *

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمَغْرَاةُ» وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

الجَسَدِ^(١). والمَهْلَةُ - بنصبِ المِيمِ - مِنَ التَّمَهْلِ، والمُهْلُ والمَهْلَةُ - برفعِ المِيمِ -: عَكَرُ الرِّبِّتِ الأَسْوَدُ المُظْلِمُ، ومنه قولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢): ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ [١٢٦].

- وسألنا عبدَ الملكِ بنِ حَبِيبٍ عن شرحِ حديثِ مالِكِ

[الَّذِي رَوَاهُ] عن المَقْبِرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ نَهْيَ أَنْ يُتَّبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ» [٢٢٦/١] رقم (١٣). ما معناه؟.

قال عبدُ الملكِ: مَعْنَاهُ: أَنْ لَا يُتَّبَعَ بِمُجْمَرَةٍ تُصَحَّبُ بِنَعْشِهِ، وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَكَرِهَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، تَفَاؤُلًا بِالنَّارِ، وَفِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَكُونُ آخِرُ زَادِهِ مِنَ الدُّنْيَا نَارًا تَتَّبَعُهُ، وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ أَيْضًا.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنِ حَبِيبٍ عن شرحِ حديثِ مالِكِ

فِي المِسْكِينَةِ الَّتِي صُلِّيَ عَلَيْهَا لَيْلًا، وَكَرِهُوا أَنْ يُوقَطُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) نَقَلَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ هَذَا عَنِ المَوْئِفِ، قَالَ: «قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: المِهْلَةُ - بِكسرِ المِيمِ -: صَدِيدُ الجَسَدِ، والمَهْلَةُ...» ويراجع غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢١٧/٣، والغَرِيبِينَ: ١٧٨٧، والفَائِقُ: ٣٩٥/٣، وغَرِيبُ ابْنِ الجَوْزِيِّ: ٣٧٩/٢، والنَّهْيَاةُ: ٣٧٥/٤، واللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ أَيْضًا فِي العَيْنِ: ٥٧/٤، ومَخْتَصَرُهُ: ٣٨٠/١، وَجَمَهْرَةُ اللُّغَةِ: ٩٨٨، وَتَهذِيبُ اللُّغَةِ: ٣٢٠/٦، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (مَهْل). وَفِي النِّهَايَةِ: «بِضْمِ المِيمِ وَكسْرِهَا وَفَتْحِهَا» وَمِثْلُهُ تَقْرِيبًا فِي الفَائِقِ وَيُرَاجَعُ فِي تَثْلِيثِ مِيمِ المَهْلِ: الدَّرَرُ المَبْتِئَةُ: ١٩٢، وَفِي تَعْلِيقِ الوَقْشِيِّ: ٢٤٩/١: «كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بِضْمِ المِيمِ، وَالمَعْرُوفُ فَتَحَ المِيمِ وَكسَرَهَا، فَإِذَا حَذَفْتَ نَاءَ التَّائِيثِ قُلْتَ: المَهْلُ بِضْمًا لَا غَيْرُ» وَفِيهِ وَفِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ وَالفَائِقِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ: «وَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ المَهْلِ فَدَعَا بِفِضَّةٍ فَأَذَابَهَا فَجَعَلَتْ تَمِيعٌ وَتَتَلَوْنَ فَقَالَ: هَذَا أَشْبَهُ مَا أَنْتُمْ رَائُونَ بِالمَهْلِ».

(٢) سورة المَعَارِجِ: الآيَةُ: ٨.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَصَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا». [٢٢٧/١] رقم (١٥).

هل جَرَى العَمَلُ بِهَا بَعْدَهُ فِي القَوْمِ تَفَوُّتُهُمُ الصَّلَاةَ عَلَى المَيِّتِ، هل يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَصُفُّوا عَلَى قَبْرِه وَيُصَلُّوا عَلَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ النَّاسِ؟

فَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ: كَانَ الَّذِي فَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالمِسْكِيْنَةِ خَاصًّا لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ] وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا عَلَى مَيِّتٍ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ تُنْسَى الصَّلَاةُ عَلَيْهِ. أَوْ يَمُوتَ بَيْنَ نَصَارَى أَوْ يَهُودَ فَدَفَنُوهُ ثُمَّ أَنَاهُمْ مُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ إِنْ عَثَرَ عَلَيْهِ بِحَدَثَانٍ دَفِنَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ نَبْشُوهُ، ثُمَّ غَسَلُوهُ وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ صَفُّوا عَلَى قَبْرِه كَمَا صَنَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالمِسْكِيْنَةِ، ثُمَّ صَلَّوْا عَلَيْهِ بِإِمَامَةٍ وَتَكْبِيرٍ.

- وَسَأَلْنَا عَبْدَ المَلِكِ بَنَ حَبِيْبٍ عَنِ شَرْحِ حَدِيثِ مَالِكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنِ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي المَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ^(١) إِلَّا فِي المَسْجِدِ. مَا مَعْنَى قَوْلِهَا: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ؟» [٢٢٩/١] رقم (٢٢).

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: تَعْنِي: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى العَيْبِ وَالمَطْعَنِ عَلَى النَّاسِ بِغَيْرِ مَا حَقٌّ، وَرَبَّمَا قُرِئَتْ عَلَى مَالِكٍ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ فَيَجْرُونَهَا عَلَى مَعْنَى مَا نَسُوا فَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى سُهَيْلٍ [١٢٧]

(١) سُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ - وَهِيَ أُمُّهُ وَاسْمُهَا دَعْدٌ - وَاسْمُ أَبِيهِ وَهَبُ بْنُ رُبَيْعَةَ يَتَنَهَى إِلَى قُرَيْشٍ. يُرَاجَع: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ: ٣٠٢/١، وَالْإِصَابَةُ: ٣/٢٠٩. وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ المَذْكُورَ هُنَا

ابن بِيضَاءَ . هَكَذَا أَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَعْنِينِ جَمِيعًا ، وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا عَلَى مِثْلِ رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ .

قُلْنَا لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ : فَهَلْ جَرَى الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الَّذِي كَانَ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ .

قال عبدُ الملِكِ : وذلك أنَّ المؤمنَ طاهرٌ وإن كان ميتاً ، وليس كغيره من الميتة يكرهُ إدخاله في المسجد ، إلا أنَّ العملَ جرى بالمدينة ومكة في العام من موتى المسلمين بأن تُوضَعَ جنازُهُم خارجاً من المسجد ، وتمتدَّ الصُّفوفُ إن أحبُّوا في المسجد ، هَكَذَا كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ .

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ (الكرَازينِ) في حديثِ مالِكِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] حِينَ قَالَتْ : « مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ » [١/ ٢٣١ (٢٩)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : الْكَرَازِينُ : الْمَحَافِرُ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْفُؤُوسِ (١) ،

(١) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ ابْنِ قُتَيْبَةَ : ٤٨٥/٢ ، وَغَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ : ٥٨٠/١ ، وَالغَرِيبِينَ : ١٦٢٥ ، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ : ٢٨٥/٢ ، وَالْفَائِقُ : ٢٥٧/٣ ، وَالنَّهَائِيُّ : ٢٥٧/٣ ، وَيُرَاجَعُ : الْعَيْنُ : ٤٢٩/٥ ، وَمَخْتَصَرُهُ : ٥١/٢ ، وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ : ١١٤٦ ، ١١٥١ ، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ : ٤٢٨/١٠ ، وَالْمُحْكَمُ : ١٢١/٧ ، وَالتَّمْهِيدُ : ٤٠٢/٢٤ ، وَالصَّحَاحُ ، وَاللِّسَانُ ، وَالتَّاجُ : (كَرَزَن) . وَفِي الْمَصَادِرِ : كِرْزَنٌ وَكَرْزَانُ وَكَرْزِينَ ، وَجَمْعُهُ : كِرَازِنُ وَكَرَازِينَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ . وَفِي الْمُحْكَمِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ [الدِّيَنَوْرِيُّ] الْكَرْزَنُ : بَفَتْحِ الْكَافِ وَالزَّايِ جَمِيعًا : الْفَأْسُ لَهَا حَدٌّ ، قَالَ : وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُ الْكَرْزَنَ بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَقَالَ : الْكَرْزَمُ : فَأْسٌ =

واحدًا كَرَزَنٌ، وهو الذي أرادَ عبدُاللهُ بنُ عمرو بنِ العاصي، في الحديثِ
الَّذِي حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ^(١) حِينَ قَالَ: «مَا شَهْوَةُ الرَّجُلِ
عِنْدَ شَهْوَةِ الْمَرْأَةِ إِلَّا كَأَثَرِ الْمِخِيطِ فِي أَثَرِ الْكَرَزَنِ».

قال عبدالمملك: وكثيرُ الكَرَزَنِ: كَرَازِنٌ، وَمَنْ قَالَ فِي الْكَثِيرِ: كَرَازِينُ
بِالْيَاءِ، قَالَ فِي الْوَاحِدِ: كَرَزَانٌ.

= معلولة الحدِّ. وقيل: التي لها حدٌّ كالكرزن وهي الكرزيمُ أيضاً عن أبي حنيفة وأنشد:

* إِنَّ الدُّهُورَ عَلَيْنَا ذَاتَ كَرْزِيمٍ *

أي: تَنَحَّتْنَا بِالنَّوَابِ وَالهُمُومِ كَمَا تُنَحُّتُ الْخَشَبَةُ بِهَذِهِ الْقُدُومِ». وفي الجمهرة لابن دريد: «الكرذن: الفأسُ، قال قيس بن زهير العنبي [شعره: ٣٨]:

فَقَدْ جَعَلْتُ أَكْبَادَنَا تَجَوِّيَكُمْ كَمَا تَجَوِّي سَوْقَ الْعِصَاهِ الْكَرَادِنَا

وَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي (كرزن) وَأَشَدَّ الْبَيْتَ نَفْسُهُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وفي غريب ابن قتيبة:

«وكان بعضهم يذكرُ أنَّ الكرزين من الفؤوس ما قُطِعَ به الشجرُ، ويحتجُّ بالبيت الذي ذكرناه. وفي الحديث ما دلَّ على أنَّه أيضاً ما حُفِرَ به. وقال بعضهم: الفأسُ هي التي لها رأسٌ، والحدأة هي التي لها رأسان، والصَّاقورُ والمعولُ: هو الفأسُ الكبيرةُ التي يُكْسَرُ بها الحِجَارَةُ».

أقول: يظهر لي أنَّ الكرزن هو المُسَمَّى بِاللُّغَةِ الْعَامِيَّةِ التَّجْدِيَّةِ الْآنَ (فاروع) وهو فأسٌ عظيمةٌ يحفرُ بها ويُقطعُ بها فُرُوعَ الشَّجَرِ وغير ذلك.

(١) من شيوخ المؤلف، وهو عليُّ بنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَالِبٍ - رضي الله عنه - وهو ابنُ لجَعْفَرِ المعروف بـ (جعفر الصادق) قال الحافظ المزي: روى له الترمذي حديثاً واحداً، ووقع لنا بعلو. توفي عليُّ المذكور سنة (٢١٠هـ). أخباره في تهذيب الكمال: ٣٥٢/٢٠، والعبر: ٣٥٨/١، وتهذيب التهذيب: ٢٩٣/٧، والشذرات: ٢٤/٢... وغيرها.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلته القسم» [١/٢٣٥ رقم (٣٨)] ما ذاك القسم؟

قال عبد الملك: هو قوله [عز وجل] ^(١): ﴿وإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ ﴿٧﴾ وروودها: ركوب الصراط، وذلك أنه على وسط جهنم، والجنة من ورائها ﴿ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَّرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ ﴿٧٢﴾ ^(٢).

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الحامة) في حديث مالك

الذي رواه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما يزال [١٢٨] المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة» [١/٢٣٦ رقم (٤٠)].

قال عبد الملك: الحامة: الخاصة من القرابة ^(٣)، واحدها: حميم، والكثير: أحمام وحامة.

(١) سورة مريم.

(٢) سورة مريم.

(٣) يراجع: الغريبين: ١٤٣/٢، وغريب ابن الجوزي: ٢٤٤/١، والنهاية: ٤٤٦/١، وتهذيب اللغة: ١٤/٤، ١٥، وفيه: «الحامة: خاصة الرجل من أهله وولده وذي قرابته. ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الحميم القرابة يقال: محم مقرب، وقال الفراء في قوله تعالى ﴿وَلَا يَسْتَلْ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾ [المعارج] لا يسأل ذوقرابة عن قرابته، ولكنهم يعرفونهم ساعة ثم لا تعارف بعد تلك الساعة» ويراجع معاني القرآن للفراء: ١٨٤/٣، وتفسير غريب القرآن: ٤٨٥، والمحرر الوجيز: ٩٢/١٥.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ (المُخْتَفِي) وَ(المُخْتَفِيَةِ) في

حَدِيثِ مالِكِ

الَّذِي رَوَاهُ عن ابنِ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [المُخْتَفِي] وَالمُخْتَفِيَةَ .
قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: يعني: النَّبَاشَ وَالنَّبَاشَةَ^(١).

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ حَدِيثِ مالِكِ

الَّذِي رَوَاهُ عن ابنِ سَهَابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبٍ بنِ مالِكِ الأَنْصَارِيِّ، عن أبيه، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ» [١/ ٢٤٠ رقم (٤٩)] ما تفسِيرُ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ؟ .

قال عبدُ الملكِ: [يَعْلُقُ] يَسْرَحُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ^(٢) فَيُصِيبُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ أَنْهَارِهَا. وَالْعَلَّاقُ - بَعِينُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ -: الرَّعْيُ^(٣)، وَهُوَ

(١) في الأصل: «النَّبَاشِيَّة» وفي تَعْلِيْقِ الوَقْشِيِّ: ٢٦٥/١: «الاختفاء والنَّبَاش، وَقَالَ: هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَهِيَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الاِخْتِفَاءَ مُصَدَّرٌ، وَالنَّبَاشُ: اسْمُ فَاعِلِ النَّبِشِ، وَليْسَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَيَفْسُرُ بِهِ، وَالصَّوَابُ: «مَا جَاءَ فِي الاِخْتِفَاءِ وَهُوَ النَّبَاشُ» بِكسْرِ الثُّونِ، وَهَذَا كَلَامٌ مِلْتَمٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ غَيْرَ أَنِّي لَا أَحْفَظُ النَّبَاشَ - بِكسْرِ الثُّونِ - مُصَدَّرًا لِـ «نَبِشَ» إِنَّمَا المُصَدَّرُ نَبِشًا. وَسُمِّي النَّبَاشُ مُخْتَفِيًا؛ لِاسْتِخْرَاجِهِ أَكْفَانَ المَوْتَى . . .» .

(٢) قول المؤلف «يسرح في شجر الجنة» رواية أُخْرِيٌّ للحديث. يراجع الفائق: ٢٤/٣ .

(٣) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عِبْدٍ: ٣٥٣/٤، والفائق: ٢٤/٣، وَغَرِيبِ ابنِ الجَوْزِيِّ: ١٢٣/٢، وَالنُّهَيْيَةِ: ٢٨٩/٣، وَالتَّمْهِيدِ: ٥٩/١١. جَاءَ فِي تَعْلِيْقِ الوَقْشِيِّ: ١/ ٢٦٨: «تَعْلُقُ: تَأْكُلُ، عَلَقَتِ الإِبِلُ تَعْلُقُ عَلَقًا، وَإِبِلٌ عَوَالِقُ: إِذَا مَدَّتْ أَفْوَاهَهَا وَرَعَتْ وَرَقَ الشَّجَرِ. وَمَنْ رَوَاهُ: (تَعْلُقُ) بفتح اللام فهو من عَلَقَتِ الإِبِلُ تَعْلُقُ: إِذَا قَرَّتْ أَعْيُنُهَا بِالْمَرْعَى وَاطْمَأَنَّتْ =

العَلْوَقَةُ أَيْضاً. قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادِ الْعَبْسِيِّ^(١) - وَهُوَ يَذْكُرُ الْحَيْلَ - :

وَمُجْتَبَاتٍ مَا يَذُقْنَ عَلْوَقَةً يَمْضَعْنَ بِالْمُهْرَاتِ وَالْأَمْهَارِ^(٢)

= فيه، وفي الأمثال: «عَلَقَتْ مَرَابِيهَا بِذِي الرَّمْرَامِ وَأَلَقَتْ» يَضْرِبُ مَثَلًا لِمَنْ وَجَدَ مَا يُوَافِقُهُ فلم يفارقه. والرَّمْرَامُ: نبتٌ تحبُّه الإمل فأذا ظفرت به لم تُردِّ مفارقتها.

أقول: وفي الأمثال أيضاً: «عَلَقَتْ مَعَالِقَهَا وَصَرَ الْجُنْدُبُ». وقال أبو عمر بن عبدالبرِّ: «يُرَوَّى بَفَتْحِ اللَّامِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَيُرَوَّى بِضَمِّ اللَّامِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهُوَ الْأَكْلُ وَالرَّعْيُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: مَا ذَاقَ الْيَوْمَ عَلْوَقًا؛ أَي: طَعَامًا.

(١) الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادِ الْعَبْسِيِّ هَذَا شَاعِرٌ فَارِسٌ مِقْدَامٌ، وَسَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ قَوْمِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْكَمَلَةِ مِنْ بَنِي عَبْسٍ أَبْنَاءُ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْخَرْشَبِ الْأَنْمَارِيَّةِ الَّتِي وَلَدَتْ سَبْعَةَ أَجْوَادٍ هَذَا أَحَدُهُمْ، قَالَتْ لَمَّا سُئِلَتْ عَنْهُمْ: «وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لِكَالْحَلَقَةِ الْمُفْرَغَةِ لَا يُدْرَى أَيْنَ طَرَفَاهَا» كَانَ الرَّبِيعُ نَدِيمًا لِلتَّمَعْمَانِ بْنِ الْمُنْذَرِ وَقَصَّتهُ مَعَ لَبِيدٍ مَشْهُورَةٍ، كَمَا أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ حَاوَلَ الصُّلْحَ بَيْنَ عَبْسٍ وَذُبْيَانَ فِي حَرْبِ دَاحِسٍ وَالْغَبْرَاءِ، وَدَفَعَ دِيَاتِ بَعْضِ الْقَتْلَى لَكِنَّهُ لَمْ يَنْجُ فِي مَسَاعِيهِ، لَهُ شِعْرٌ فِي الْأَغَانِي وَالتَّقَانُصِ، وَحِمَاسَةِ أَبِي تَمَّامٍ... وَغَيْرَهَا جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ عَادِلُ جَاسِمِ الْبَيْتَانِي (ط) فِي بَغْدَادِ سَنَةِ ١٩٧١م. وَرَوَايَةُ الْبَيْتِ فِي أَغْلِبِ الْمَوَادِّ (عَدْوْفًا) وَلَا شَاهِدَ فِيهِ لِلْمَوْئَلِّفِ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ، وَكَرَوَايَةُ الْمَوْئَلِّفِ فِي (التَّمْهِيدِ) لِابْنِ عَبْدِالْبَرِّ لَكِنَّهُ عَنْهُ نَقْلٌ؟! وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةِ الرَّبِيعِ بْنِ زِيَادِ بْنِ مَالِكِ الْعَبْسِيِّ يُحَرِّضُ قَوْمَهُ فِي طَلَبِ دَمِ مَالِكِ بْنِ زُهَيْرِ الْعَبْسِيِّ، وَكَانَتْ فِرَارُهُ قَتَلَتْهُ لَمَّا قَتَلَ حُدَيْفَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيَّ، أُولَاهَا:

مِنْ سَيِّءِ النَّبَأِ الْجَلِيلِ السَّارِي
وَتَقْضُومِ مُعْوَلَةٍ مَعَ الْأَسْحَارِ
تَرْجُو النَّسَاءَ عَوَاقِبِ الْأَطْهَارِ
إِلَّا الْمَطْيِي تَشُدُّ بِالْأَكْوَارِ
الْبَيْتِ

إِنِّي أَرَقْتُ فَلَمْ أُغْمَضْ حَارِ
مِنْ مِثْلِهِ تُنْسِي النَّسَاءَ حَوَايِرًا
أَفْبَعْدَ مَقْتَلِ مَالِكِ بْنِ زُهَيْرِ
مَا أَنْ أَرَى فِي قَتْلِهِ لِذَوِي النَّهْيِ
وَمُجْتَبَاتٍ مَا يَذُقْنَ

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْأَنْهَارِ».

يعني: ما يَذْفَنَ رِغِيًّا، قال أَعَشَى بَكَرٍ بُنْ وَاِئِلٍ - وَهُوَ يَذْكُرُ الْأَرْضَ
الْفَقْرَ - (١):

وَفَلَاةٍ كَأَنَّهَا ظَهَرُ تُرْسٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الرَّجِيعَ عِلَاقٍ
قَدْ تَجَاوَزَتْهَا وَتَحْتِي مَرُوحٌ عَتَّرِيْسٌ نَعَّابَةٌ (٢) مِعْنَاقُ

- وسألنا عبدَ المَلِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ)

في حديثِ مالِكِ

الَّذِي رَوَاهُ عن أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ فَأَبْوَاهُ يُهُودَانِهِ أَوْ يُنَصْرَانِهِ، كَمَا تُنَاتِجُ
الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟ قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي
يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [١/٢٤١ رقم (٥٢)].

قال عبدُ المَلِكِ: أَمَّا قَوْلُهُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ» فَيَعْنِي عَلَيَّ
الْإِسْلَامَ، الْفِطْرَةَ: هِيَ الْإِسْلَامُ (٣)، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ [١٢٩] اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٤):

(١) ديوان الأَعْشَى (الصُّبْحُ الْمُنِيرِ): ١٤١ وفيه: «ليس إِلَّا الرَّجِيعَ فِيهَا...».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لَعَابَةٌ» وَفِي شَرْحِ الدِّيْوَانِ: «وَنَعَّابَةٌ: النَّعْبُ - عَنِ أَبِي عَمْرٍو - ضَرْبٌ مِنَ
السَّيْرِ تَمْرٌ بِهِ». وَفِي اللُّسَانِ (نَعْبُ): «النَّعْبُ مِنَ سَيْرِ الْإِبِلِ، وَقِيلَ: النَّعْبُ: أَنْ يَحْرَكَ
الْبَعِيرُ رَأْسَهُ إِذَا أَسْرَعَ، وَهُوَ مِنَ سَيْرِ النَّجَائِبِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَنْعَبُ نَعْبَانًا، وَنَعَبَ الْبَعِيرُ
يَنْعَبُ نَعْبًا، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ، وَقِيلَ: مِنَ الشَّرْعَةِ كَالنَّحْبِ». وَيُرَاجَعُ: تَهْدِيبُ
اللُّغَةِ: ٨/٣، وَالْأَفْعَالُ لِلشَّرْقُسْطِيِّ: ١٨٣/٣، وَالصَّحَاحُ، وَالتَّاجُ: (نَعْبُ).

(٣) الْغُرَيْبِيُّنَ: ١٤٦٠، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَوْلُهُ: «أَيُّ: عَلَى ابْتِدَاءِ الْخِلْقَةِ فِي عِلْمِ اللَّهِ
مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: يَعْنِي: عَلَى الْخِلْقَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا فِي الرَّحْمِ مِنَ سَعَادَةٍ
وَشَقَاوَةٍ...».

(٤) سُورَةُ الرُّومِ: الْآيَةُ: ٣٠.

﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ يعني الإسلام .

قال : وأمّا قوله : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » فيقول : أبواه يجعلانه يهوديًا أو نصرانيًا ، وذلك بقدر الله وسابق علمه أن يفعل ذلك . وأمّا قوله : « كما تتنج الإبل من بهيمة جمعاء » يعني كما تنتج الإبل وغيرها من البهائم بهيمة جمعاء ، يعني مُجمعة الخلقه صحيحة « هل تحس [من] جدعاء » يقول : هل ترى فيها من جدع أو نقصان حين تنتج ، ثم الجدع والنقصان يصيبها بعد ذلك ، فكذلك يهود هؤلاء أبناءهم وينصرونهم بعد أن كانوا على الفطرة ، كما أنّ المنتوج من الإبل لولا أنّ هؤلاء قطعوا أذنه لكان صحيحًا ، وكان ذلك بقدر الله ، وكذلك قال رسول الله ﷺ في آخر الحديث : « الله أعلم بما كانوا عاملين » يقول الله أعلم بما كانت تكون أعمالهم ، فلا يضر ولا ينفع ما صنع بهم آبائهم إلا بالقدر ، وهذه كانت حجة مالك على أهل القدر الذين احتجوا بأول هذا الحديث ، هكذا فسّر لي مطرف وابن الماجشون عندما كاشفتهما عن تفسير هذا الحديث ، وقاله ابن وهب وغير واحد من أصحاب مالك . وقد بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ما يؤلّد مَوْلُودٌ إلا على الفطرة ، حتى يُعرب عنه لسانه ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه » ففي هذا بيان ذلك أيضاً .